كما قال الماوردي في النفوس لما اموالهم فيجوز العقد عليها مؤبدا وهل يجوز ذلك
في الذمة فيه وجهان اوجههما الجواز واستثنى البلقيني المهادنة مع النساء فانها تجوز من
غير تقييد بمدة ولضعف يجوز عشر سنين فاذا وقعت عقد فقط فيمتنع اكثر
منها لان هذه غاية مدة الهدنة ولا يجوز الوصول اليها الا عند الاحتياج لها لانه صلى
الله عليه وسلم هادن قريشا في الحديبية هذه المدة رواه ابو داود وكانت ذلك قبل ان يقوى
الاسلام تنبيه محل المنع اذا جرى ذلك في عقد واحد فان جرى في عقود متفرقة جاز بشرط
ان لا يزيد كل عقد على عشر جزما القوراني وغيره قال ابن الرفعة قال الاذرعي وعبارة
الروضة ولا يجوز الزيادة على العشر لكن ان انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف
العقد وهذا صحيح واما استيناف عقد اثر عقد كما قاله القوراني فغريب لا احب الاخذ
به